



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٣/٦ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد المامي و أكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان و محمد صائب التكريتي وعبد صالح التميمي ومخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألتمن المازوني بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قراراتها الآتى :

المميز - المدعى عليه الثالث - / عبد الزهرة عبد الرسول نعمة وكيله المحامي مرتضى منسي الشمري .  
المميز عليه - المدعى - / نصر عبد السجاد عبد الحسن وكيله المحاميان جلال عبد الرضا وحاتم شحادة جاسم .

#### الإدعاء

ادعى وكيل المدعى (المميز عليه) أمام محكمة القضاء الإداري ان موكله استاذ مساعد (دكتوراه) في جامعة البصرة - كلية الآداب ويشغل منصب مساعد عيد الكلية وقد خصصت له الوحدة السكنية (٥١) في مجمع كليات باب الزيبر بموجب الامر الإداري رقم ٩٣٨٥ في ٢٠٠٥/١٠/٢٠ الصادر عن مساعد رئيس الجامعة وبموافقة رئيس الجامعة وبإيجار سنوي مقداره ستون ألف دينار مازال يدفعه كونه شاغل للوحدة السكنية ، وقد اصدر المدعى عليه الاول (وزير التعليم العالي والبحث العلمي/اضافة لوظيفته) كتابه المرقم (١٣٧٥) في ٢٠١٠/١/١٧ المتضمن الامر باخلائه الدار المذكورة وتسلیمها للمدعى عليه الثالث (المميز) دون الرجوع الى الاوامر الادارية لدى المدعى عليه الثاني (رئيس جامعة البصرة/اضافة لوظيفته) والتي اعطت موكله (المدعى) الحق بالسكن وفقاً للقانون واتساعه له الحق كمستأجر . ثم قام المدعى عليه الثاني بتوجيه الإنذار (٧) في ٢٢/٦/٢٠١٠ لموكله يطلب فيه تخليه الوحدة



كو٧ ماري عيراٽ  
داد کاي بالاٽي نيتنيهادي

السكنية بناءً على الامر الوزاري . علماً ان تعليمات السكن والضوابط لم تجز للدعى عليه الثالث المطالبة باسقاط حق موكله في السكن ولم تمنحه الحق بالمطالبة بالرجوع لانتغاله الوحدة السكنية بعد تركه لها اثر مغادرته القطر للدراسة منذ عام ٢٠٠٠ لامال (الماجستير والدكتوراه) وعودته مجدداً للمطالبة بها وبعد تخصيصها اصولياً لموكله خلال سفر الاخير ، وان حقه قد سقط بموجب ضوابط وتعليمات السكن الجامعي والامر الجامعي بتخصيصها لموكله واستلام بدلات الایجار السنوية ، وقد اقام المدعى الدعوى المرفقة (٢٠١٠/ب/١٣٣٨) امام محكمة بداية البصرة وردت لعدم الاختصاص وصدق تمييزاً ، تظلم المدعى بتاريخ ٢٠١١/٦/١٤ واقام دعواه بتاريخ ٢٠١١/٨/٣ طلباً الحكم بالالتزام المدعى عليه الاول بالغاء الامر الوزاري المرقم (١٣٧٥) في ٢٠١٠/١/١٧ ومنعه معارضه المدعى عليهم للدعى بمنفعته بالسكن بالوحدة السكنية المذكورة ، ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية اصدرت محكمة القضاء الاداري بتاريخ ٢٠١٢/١/٢٥ وبعد اضماره ٢٠١١/٢٩٤ حكماً يقضى بالغاء الامر الوزاري الصادر عن المدعى عليه الاول لان القرار محل الطعن المرقم (١٣٧٥) في ٢٠١٠/١/١٧ ليس له سند من القانون ورد الدعوى بالنسبة للمدعى عليه الثالث لعدم توجيه الخصومة . طعن المميز بالحكم بواسطة وكيله أمام المحكمة الاتحادية العليا بالاحتياط التمييري المؤرخة ٢٠١٢/٢/٩ طلباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

### القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييري مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون ذلك لأن الثابت لمحكمة الموضوع من وقائع الدعوى و مجررياتها بين الشقة المرفقة (٥١) في مجمع باب الزبير كانت مخصصة للسكن الى المميز / المدعى عليه الثالث / وقد منح زملة دراسية الى الهند في العام الدراسي (٢٠٠١،٢٠٠٠) لذا فاته غادر



العراق الى الهند وان المعizer عليه / المدعي / وبتاريخ (٢٠٠٣/٤/١٥) قام باشغال الشقة دون استحصل موافقة الجهات المختصة وذلك وفقاً لقراره في طلبه المؤرخ (٢٠٠٥/١٠/٩) المقدم الى مساعد رئيس جامعة البصرة طالباً منه تخصيص الشقة اليه وبناء على ذلك استحصل على الامر الاداري المرقم (٩٣٨٥) في (٢٠٠٥/١٠/٢٠) الصادر من مكتب مساعد رئيس الجامعة للشؤون الادارية والدراسات العليا ويتوقع وكيل رئيس الجامعة ويتضمن موافقة رئيس الجامعة بتخصيص الشقة الى المدعي ولدى عودة المعizer الى العراق اعترض على ذلك لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وامر وزير التعليم العالي والبحث العلمي بموجب الامر الصادر من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بعدد (١٣٧٥) في (٢٠١٠/١٧) بقاء المعizer بالسكن المخصص له وإبلاغ المعizer عليه / المدعي / نصر عبد المسجد عبد الحسن / بتخلية الشقة وتسليمها الى المدعي وقد بلغ المدعي بالامر عن طريق جامعة البصرة وحيث ان امر تخصيص الشقة لم يلغ ولم يتم سحب الشقة من المعizer ولم يسقط حقه بالسكن فيها وحيث ان المادة (٨) من التعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨ الصادرة من وزارة المالية (تعليمات تسهيل تنفيذ قانون تحديد بدلات ايجار الوحدات السكنية لدوائر الدولة والقطاع العام رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٧) نصت بـ (لاند الوحدة السكنية خالية عند تمنع الموظف باجازة تاركاً امتعته واثنه فيها) وحيث ان وكيل المعizer دفع في لاحظه المؤرخة (٢٠١١/١٠/١٩) بيان مساعد رئيس الجامعة غير مخول صلاحية اصدار امر اداري بتخصيص الشقة الى المدعي مما يتغير على المحكمة التتحقق من هذا الدفع وذلك بالاستفسار من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي هل ان مساعد رئيس الجامعة وتتوقع وكيل رئيس الجامعة مخول بالصلاحيات القانونية باصدار امر تخصيص الشقة موضوع الدعوى الى المدعي بموجب الامر الاداري المرقم (٩٣٨٥) في (٢٠٠٥/١٠/٢٠) لانه في حالة ثبوت دفع وكيل المعizer فلن الامر الاداري المذكور يكون معيناً والامر المعدوم لا يترتب عليه أي اثر ويكون

كوٌماري عراق  
داد كاي بالآي نيتنيحادي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ٣٦ / اتحادية / تمييز / ٢٠١٢

سكن المميز عليه المدعي / في الشقة تجاوزاً وحيث ان الحكم المميز قد صدر دون ان تتحقق المحكمة عن هذا الدفع مما اخل بصفتها لهذا قرر نقضه واعادة اضمارة الدعوى لمحكمتها للسير فيها وفقاً للنهاج المتقدم ومن ثم ربطها بحكم قاتلني على ضوء ما يظهر لها على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/٣/٦ .

الرئيس  
مذحت محمود

العضو  
فاروق محمد السامي

العضو  
جهير ناصر حسين

العضو  
أكرم طه محمد

العضو  
أكرم احمد بابان

العضو  
محمد صالح النقشبندي

العضو  
عبد صالح التميمي

العضو  
ميغائيل شمشون قس كوركيس

العضو  
حسين أبو الثمن